بسم الله الرحمن الرحيم

علم المنطق: كتاب المنطق للمظفر

خلاصة الدرس السابع والخمسون

"ضروب الشكل الأول"

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

ضروب الشكل الأول: كل مقدمة من القياس في حد نفسها يجوز أن تكون واحدة من المحصورات الاربع فاذا اقترنت الصور الاربع في الصغرى مع الاربع في الكبرى خرجت عندنا ست عشرة صورة للاقتران تحدث من ضرب اربعة في أربعة. وذلك في جميع الاشكال الاربعة.

والصورة من تأليف المقدمتين تسمى بثلاثة اسماء: (ضرب) و (اقتران) و (قرينة). وهذه الاقترانات أو الضروب الستة عشر بعضها منتج فيسمى (قياسا). وبعضها غير منتج فيسمى (عقيما).

وبحسب الشرطين في الكم والكيف لهذا الشكل **الاول** تكون الضروب المنتجة أربعة فقط. أما البواقي فكلها عقيمة لأن الشرط الاول تسقط به ثمانية ضروب وهي حاصل ضرب السالبتين من الصغرى في الاربع من الكبرى **والشرط الثاني** تسقط به اربعة حاصل ضرب الجزئيتين من الكبرى في الموجبتين من الصغرى فالباقي اربعة فقط. وكل هذه الاربعة بينة الانتاج ينتج كل واحد منها واحدة من المحصورات الاربع فالمحصورات كلها تستخرج من أضرب هذا الشكل ولذا سمي (كاملا) و (فاضلا).

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

وقد رتبوا ضروبه على حسب ترتب المحصورات في نتائجه: فالاول ما ينتج الموجبة الكلية ثم ما ينتج السالبة الكلية ثم ما ينتج الموجبة الجزئية ثم ما ينتج السالبة الجزئية.

(الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية.

(الثاني) من موجبة كلية وسالبة كلية ينتج سالبة كلية.

(الثالث) من موجبة جزئية وموجبة كلية ينتج موجبة جزئية.

(الرابع) من موجبة جزئية وسالبة كلية ينتج سالبة جزئية.

الشكل الثاني: وهو ما كان الوسط فيه محمولا في المقدمتين معا فيكون الاصغر فيه موضوعا في الصغري والنتيجة ولكن الاكبر يختلف وضعه فانه موضوع في الكبرى محمول في النتيجة. ومن هنا كان هذا الشكل بعيدا عن مقتضى الطبع غير بيّن الانتاج يحتاج الى الدليل على قياسيته.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

ولأجل أن الاصغر فيه متحد الوضع في النتيجة والصغرى موضوعا فيهما كالشكل الاول كان أقرب الى مقتضي الطبع من باقي الاشكال الاخرى لأن الموضوع أقرب الى الذهن. **شروطه**: للشكل الثاني شرطان أيضا: اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى.

(الشرط الاول) الاختلاف في الكيف فاذا كانت احداهما موجبة كانت الاخرى سالبة لأن هذا الشكل لا ينتج مع الاتفاق في الكيف لأن الطرفين الاصغر والاكبر قد يكونان متباينين ومع ذلك يشتركان في أن يحمل عليهما شيء واحد أو يشتركان في ان يسلب عنهما شيء آخر ثم قد يكونان متلاقيين ويشتركان ايضا في أن يحمل عليهما أو يسلب عنهما شيء واحد فلا ينتج الايجاب ولا السلب.

والحق في النتيجة فيهما السلب. ثم الانسان والناطق أيضا يشتركان في حمل الحيوان عليهما وسلب الحجر عنهما فتبدل في المثالين بالفرس الناطق فيكون الحق في النتيجة فيهما الايجاب. أما اذا اختلف الحكمان في الصغرى والكبرى على وجه لا يصح جمعهما على شيء واحد وجب أن يكون المحكوم عليه في احداهما غير المحكوم عليه في الاخرى. فيتباين الطرفان الاصغر والاكبر وتكون النسبة بينهما نسبة السلب فلذا تكون النتيجة في الشكل الثاني سالبة دائما تتبع أخس المقدمتين.

(الشرط الثاني) كلية الكبرى لأنه لو كانت جزئية مع الاختلاف في الكيف لم يعلم حال الاصغر والاكبر متلاقيان أم متنافيان لأن الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية اذا اختلفتا في الكيف لا تدلان إلا على المنافاة بين الاصغر وبعض الاكبر المذكور في الكبرى. ولا تدلان على المنافاة بين الاصغر والبعض الآخر من الاكبر الذي لم يذكر كما لا تدلان على الملاقاة فيحصل الاختلاف.

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)